الموت

الموت: هو مفارقة الروح للجسد وانقطاع تصرفها عنه، حيث تغادر إما للنعيم أو إلى الجحيم، وليس المقصود به فناء الروح

حكم تمني المسلم للموت هربا من ألم أو ضجرا من ضيق: لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوفاةُ خَيرًا لي)

علامات الاحتضار

المُحتضَر: هو الذي حضرته الوفاة، اي دنا اجله وهي مرحلة تسبق الموت في الأحوال العادية، إذ تظهر على المحتضر علامات تنبئ بدنو رحيله. وهذا بخلاف موت الفجأة الذي يكون عند الحوادث او الكوارث المميتة أو السكتة القلبية.

علامات المحتضر:

عرق الجبين	قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يموت بعرق الجبين)
برودة الأطراف والقدمين	كلما خرجت الروح من موضع، برد بعد حرارته، وأول مايبرد من جسد الميت قدماه ثم ساقاه ثم فخذاه وهكذا حتى تفارقه الروح

علامات الموت

شخوص البصر	وهو علامة ظاهرة على قبض الروح ومفارقتها لجسده. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (**دَخَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ على أبي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فأغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَ** على ما تَقُولونَ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ له في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ له فِيهِ).
توقف التنفس والقلب والدورة الدموية	يعد توقفهما ٥ دقائق على الأقل علامة مميزة وفارقة بين الحياة والموت
ارتخاء العضلات	ينتج عنه عدة ظواهر بارزة مثل: التفرطح في الاجزاء الملاصقة للأرض، وعدم استجابة الجثة لاي تنبيه حسي، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، او انفصال الكفين وميل الانف
الزرقة الرمية	الزرقة الناتجة عن توقف الدورة الدموية وخاصة في المناطق السفلية
التيبس الرمي	يبدأ بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل بعد ١٢ ساعة من الوفاة
التعفن الرمي	هو تحلل انسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن
برودة البدن	

برودة الأطراف والقدمين من علامات الاحتضار بينما برودة البدن من علامات الموت

ويجب على أهل الميت ومداويه أن يحتاطوا في أمر الحكم بالوفاة. قال النووي رحمه الله: (فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل ان يكون به سكته او ظهرت امارات فزع او غيره: أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره).
والعبرة برأي الأطباء (٣ أطباء فأكثر) العدول في الحكم بوفاة الشخص أما رأي ذوي الميت وعامة الناس لا يعتبر.

آداب التعامل مع المحتضر

أن يلقن الشهادتين	**يستحب**	**يستحب** تلقين المحتضر الشهادتين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)، ورجاء أن تكون آخر كلامه فيرجى بها الجنة، قال صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). أما التلقين بعد الموت فهو بدعة.
أن يوجه الى القبلة	**يسن**	**يسن** أن يوجه الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام: (قبلتكم أحياءً وأمواتًا).
أن يغلب الرجاء على جانب الخوف لمن حضر عند المحتضر	**يسن**	**يسن** لمن حضر عند المحتضر أن يغلب الرجاء على جانب الخوف، وأن يطمعه في رحمة الله، بخلاف الصحيح الذي ينبغي أن يكون امره وسطا بين الرجاء والخوف وقد ورد في الحديث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل).

آداب التعامل مع الموت

أن يغمض عينيه	**يستحب**	يستحب لمن حضر الوفاة اذا استبانت له وفاته أن يغمض عينيه وذلك حتى لا يقبح منظره، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، **وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر**..)
أن يجمع ما يسترخي من بدن الميت ويلين ما يتصلب منه	**يسن**	يسن لمن حضر الوفاة أن يجمع ما يسترخي من بدن الميت ويلين ما يتصلب منه وذلك بشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه برفق، لئلا يسترخي الحنكان فيتشوه الوجه، مع تليين مفاصله.
أن يستر بعد وفاته بثوب	**يسن**	يسن لحديث عائشه رضي الله عنها قالت: (سُجِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حِينَ مَاتَ بثَوْبِ حِبَرَةٍ) وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته عن ا
أن يسرع في تحضير الجنازة	**يستحب**	يستحب متى تحقق الحاضرون من وفاته، أو حكم أهل الطب بموته موتا لا رجعة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُم)، ويجب ان يحتاط اهل الميت في الاسراع بدفنه ان كان موته فجاه وذلك لاحتمال ان تكون غشيه، لانه لو كانت غشيه ثم جهز فدفن صار في ذلك قتل نفس.
الإعلام بموت المسلم	**يباح**	**يباح** الإعلام بموت المسلم للمبادرة في التهيئة وحضور جنازته والصلاة عليه والدعاء له

أحكام تتعلق بحالات الوفاة

(١) تشريح الجثث: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:

التحقيق في دعوى جنائية	يتعين التشريح وسيلة لمعرفة أسباب الوفاة وذلك عندما يُشكِل على القاضي أمر المتوفى أو طبيعة الجريمة المرتكبة.
الوقاية من الأمراض الفتاكة	قد تلجأ بعض الجهات الصحية الى تشريح المتوفى للكشف عن خصائص الداء الذي تسبب في وفاته حتى يتسنى لهم على ضوء نتائجه اتخاذ الاحتياطات الواقية والعلاج المناسب لذلك المرض
تعليم الطب وتعلمه	يشترط جواز التشريح في هذه الحالة ما يأتي: ● صيانة جثة المسلم عن التشريح ولا يلجأ إلى ذلك الا للضرورة ● الإذن من الميت قبل وفاته او من احد اوليائه من بعده ● يقتصر في تشريح الجثه على قدر الضرورة منها ● تشريح جثث النساء يكون للطبيبة الا اذا دعت الضرورة الى طبيب، وكذا العكس ● دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة

يجوز التشريح في التحقيق في دعوى جنائية، وقد بين نظام (مزاولة المهن الصحية السعودية ولائحته التنفيذية) في مادته العشرين الترتيبات التي يقوم بها الطبيب **في حال اشتباه في وجود اعتداء جنائي على المتوفى،** فالزم الطبيب في هذه الحالة بضرورة إبلاغ الجهات الأمنية فورا وإثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطه لتستدعي الشرطة **الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة أو تشريحها، اذا كان التشريح ضرورة لإثبات سبب الوفاة، على ان يكون التشريح بناء على موافقة الجهات الأمنية.**

(٢) قتل الرحمة: وهو تسهيل موت المريض الميؤوس من شفائه، بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج.
ويقسم الاطباء موت الرحمة الى ٣ اقسام:

القتل الإيجابي	يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بإنهاء حياته بناء على طلبه الواضح المتكرر، وعادة مايكون بواسطة حقنه تحتوي على جرعه كبيره من مادة مخدرة تؤدي الى وفاة فورية للمريض
القتل السلبي	هي عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه وذلك بإيقاف العلاج مثل ايقاف جهاز التنفس او عدم وضعه عندما يحتاج المريض اليه بناء على طلبه
القتل الايجابي والسلبي	إعطاء الميؤوس من شفائه الذي يعاني من آلام مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية، مما يتيح للمريض ان يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة، وفي نفس الوقت يعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة

أحكام تتعلق بحالات الوفاة

حكمه: قتل الرحمة غير جائز شرعا، لأن الإنسان لا يملك حق الإذن بقتل نفسه، فهو ملك لله، ولا يملك نفسه.
يدل على ذلك تحريم الشارع الحكيم قتل الإنسان قتل نفسه، والتشديد في ذلك بالوعيد الشديد في حق من فعله، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (سورة النساء ٢٩ - ٣٠)، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينًا، فخز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال تعالى: (بادرني عبدي بنفسه، حرِّمت عليه الجنة).

فقيام الطبيب بإنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه يعد **فعلا محرما شرعا وقتلا عمدا** تتوافر فيه جميع شروط جريمة الاعتداء على حياة الانسان، ويعاقب عليه بالعقوبة الشرعية والدنيوية ويستحق الوعيد الأخروي لقتل غيره عمدا بغير حق.

(٣) كتابة تقرير الوفاة: وهي تقرير طبي يحرره الطبيب بعد التيقن من حصول الوفاة فعلا، وبعد التعرف على الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت إليها.

حكم كتابة الطبيب تقرير الوفاة: جائز. لا يجوز للطبيب كتابة تقرير وفاة **إلا** لمن شهد وفاته، أو فحص جثته، ووقف على أسباب موته. فإن لم تتضح له أسباب الوفاة، أو بان له أن سبب الوفاة يرجع إلى اعتداء جنائي وجب عليه حينئذ إعلام السلطات المختصة لعرض الحالة على الطب الشرعي ليقرر أسباب الوفاة بصورة يقينية ويكشف معالم الجريمة.

وقد نص (نظام مزاولة المهن الصحية) في مادته العشرين على أنه: (لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفى أن يعطي تقريرا بالوفاة إلا بعد أن يتأكد - بحسب خبرته الطبية - من سبب الوفاة. ومع ذلك **لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريرا إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي**، وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فورا بذلك).

اسأل الله التوفيق لي ولكم

- ساره العبيد